

- شركة محلات الطرايني وأسلام .
- شركة محلات الصالون الأخضر .
- شركة محلات شيكوريل الكبرى .
- شركة البحر الأبيض المتوسط .
- شركة الأصول الفاخرة واتكور .
- شركة سليم وسمعان صيدناوى .
- شركة بيع المنتجات المصرية .
- شركة محلات شملا الكبرى .
- شركة محلات افرينيو الكبرى .
- الشركة المساهمة المصرية للأحذية "باتا" .

مادة ٣ - يحدد سعر السندات المشار إليها في المادة السابقة على التحوال التالي :

(١) الشركات التي كانت أسهمها متداولة في البورصة قبل العمل بالقانون رقم ١١٨، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليها، ويتم تحديد سعر سنداتها حسب آخر إغفال لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل العمل بهذه القوانين .

(ب) الشركات التي شكلت بجانب تقييم رؤوس أموالها تنفيذاً للقانون المشار إليها، ويحدد سعر سنداتها على أساس ما قررته بجانب التقييم ، على أنه بالنسبة إلى الشركات التي تم إدماجها وشكلت بجانب تقييمها بمناسبة الإدماج فيحدد سعر سنداتها على أساس ما قررته هذه الجان .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بجريدة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٣ (٧ نوفمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

كتبه بإلخضاع بعض الشركات

للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

الشركة المحددة لتجارة المنسوجات بالجملة

محلات هانو الكبرى .

محلات جابينيو الكبرى .

شركة التبريدات المصرية .

الشركة المصرية لصناعة النجع .

شركة الأزياء الحديثة (بتزايون وعدس) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٣

باخضاع شركة النيل العقارية والتجارية "م. ب. اشا سوغلو وشركاه" - ذات استولبة محدودة - للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بناءً التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا .

وعدل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأييم بعض الشركات والمنشآت .

وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للؤسسات العامة .

وعدل موافقة مجلس الرئاسة .

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ باصافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأييم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ المذكور معاً إيفاقاً لـ المستحضرات الطبية "أخوان منشة".

مادة ٢ - يصدر وزير الصحة القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأسه الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٧ نوفمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف شركة البيل العقارية والتجارية "م . ب . اتنا سوغلوشراكه" ذات المسئولية المحدودة إلى الشركات والمنشآت المبينة بالكشف المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ - تتبع الشركة المشار إليها بالمادة السابقة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأسه الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٧ نوفمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛